

و شوتة نفل لدر فا ذكره القائل المذكور ان مفهوم
العدم امر سلبي لا يقتضيه وجود الموضوع ليس على
واجباً على التحصيل الذي قرناه هو ان
بطان آتالي واستعمال القوم الا القضية الحقيقية
على المعنى المذكور من حيث شوت الوجه الذي من غير
وعدم انكار الوجه في نفس الامر في الوجه كما ذكر
فلهما المتسكك في اثباته بذلك استعمال والألم
المصادق على المطر وكان القائل الشريف غافل
عن هذا حيث قال في شرحه للواقع و قد يقال ان
الوجه الذي بطلت كقضية له الوجه المذكور
كل مثلث ليس وى زوايا ه ق ممتنع الاول الحكم
فيها مقصودا على الافراد الحكم بجملة بل تناول
ما عدنا من الافراد التي تصدق عليها الموضوع
في نفس الامر فلو لم يكن لها عددا وجهه في الصدق
عليها حكم الحكم بحيث نقل بعد آتالي في الوجه الثاني
ذكره ويقول بوجه عليه وهذا الوجه باذنه
آتالي بوجهه وهو يقتسم الى الذهن والمخرج

والا

والا بطلت الحقيقة الا ان القائل المذكور تصدق فيه
تزيادة قدي الايجاب والكلمة ان لازم
ان على تقدير عدم تحقق الوجه الذي بطلت الحقيقة
المصدق بهذين القيد لا الحقيقية مطلقا وتفاديا
في اعتبارها قيد الايجاب وذلك ظاهر وكذا حقا
في اعتبارها قيد الكمية لما نهت عليه فيما تقدم من
ان على تقدير عدم تحقق الوجه الذي لا يتحقق
القضية الحقيقية بالمعنى المذكور اصلا لا يتحقق
العنوان في نفس الامر على الافراد الخارجية في نفس
في شرح الترمذيين في الممازاة المذكورة لا نعلم
بمن الوجه الذي انكار الوجه في الخارج فالكلام
الاجابة التصديقه في القضية الحقيقية على ليس
وجه في الحكم بالكلية ضرورة ان صدق الايجاب
الكل بنبوت المحمول للموضوع واذا لم يكن لتش شوت
لم يتصور شوت المحمول لان شوت شي لاخر يتوقف
على شوت الآخر ان نفس الحكمين القضية الحقيقية
بالكلية القضية الحقيقية بالمعنى الذي ذكرنا بجملة عند تقدير

Copyrighted by University